في المحيط انها سنة ملخ ما ذكر على ما او في قول المشايخ ان الذكر باللسان يحسن لجميع العزيمة
قال في التجنيس والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره ليجتمع عزيمته
وما ذكر في المحيط منظور فيه ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة
وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه
وهو شرط عندنا وعند الشافعي ركن والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة او الانف
وهو اسم للصلب فلا يكفيه ان يسجد على ما لان منه وهو الارنبة ذكره في المحيط
وعندهما لا يجوز بالثاني وحده الا من عذر وبه يفتى اما الاقتصار على الجبهة فجايز بالاتفاق
ذكره في الخلاصة وفي الذخيرة اجمع اصحابنا على ان فرض السجود يتادى بوضع الجبهة
وان لم يكن بالانف عذر ومن قال ان السجود بالجبهة والانف فرض ثم زعم انه المفتى به
فقد اخطأ مرتين والقعدة الاخيرة قدر التشهد قال بعضهم القعدة من الاركان
الاصلية واليه مال عاصم بن يوسف والصحيح انها ليست بركن اصلي ولهذا لو حلف لا يصلي
فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد القعدة ولو اتى بما دون الركعة لا يحنث فلم
يكن من الاركان الاصلية للصلوة وان كانت من فروضها حتى لا يجوز الصلوة بدونها
كذا في البدايع والخروج بصنعه هذا على تخريج البردعي اخذه من اثنا عشرية وعلى تخريج
الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما ستقف عليه وواجبها ترك الواجب لا يفسد الصلوة لكن
يوجب الاثم ان كان عمدا او سجدة السهو ان كان سهوا قراءة الفاتحة فلا يفسد الصلوة

تركها

تركها عندنا خلافا للشافعي فانها فرض يفسد الصلوة بتركها عنده وضم سورة لا خلاف
فيه لمالك فانه يقول بفرضيته كما توهمه صاحب الدراية ذكره صاحب العناية ورعاية الترتيب
فيما تكرر من الافعال لا بد من قيد التكرار احترازا عن الترتيب بين ما لا يتكرر فانه فرض
كالترتيب بين الركوع والسجود وبين السجود والقعدة قال في الكافي ان الترتيب فرض
فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعدد في كل ركعة
كالسجدة فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز وبما قررناه تبين ان المراد من التكرار
التكرار في كل ركعة لا في الصلوة كما سبق الى بعض الاوهام اذ لا وجه للاحتراز عما لا يتكرر
فيها على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة اذ لا احتمال لترك الترتيب
بينهما وان من ترك القيد المذكور زاعما ان الترتيب مطلقا واجب اخطأ وانما قال من
الافعال لان ما لا يتكرر اذا لم يكن من الافعال كالقراءة لا يكون الترتيب بينه
وبين ساير الاركان فرضا والزعم المذكور انما نشأ عن الغفلة عن هذا القيد كما لا يخفى
على من تأمل في كلامه والقعدة الاولى والتشهد اي التشهدان صاحب الذخيرة اورد ترك التشهد
في القعدة الاولى مثالا لترك السنة المضافة الى جميع الصلوة الا انه قال بعيد بعد ذكر
فاما التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الصحيح وفي باب سجود السهو من الهداية ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية
والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح فان ملك العلماء عند عدة الواجبات
ذكر قراءة التشهد متعلقة بالاخيرة فدل بمفهومه على عدم وجوب القراءة في الاولى وعلم منه الا انه